

مرسوم سلطاني

٢٠٢٥/٩٨ رقم

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية بيلاروس حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بيلاروس حول الإعفاء المتبادل

من التأشيرات، الموقعة في مدينة مينسك بتاريخ ٦ من أكتوبر ٢٠٢٥ م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٢ من نوفمبر ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية بين حُكُومَة سُلْطَنَة عُمَان وحُكُومَة جُمْهُورِيَّة بِيلارُوس حَوْلِ الإِعْفَاءِ المُتَبَادِلِ مِنَ التَّأْشِيرَاتِ

إن حُكُومَة سُلْطَنَة عُمَان، وحُكُومَة جُمْهُورِيَّة بِيلارُوس (ويُشارُ إِلَيْهِمَا مجَمِعَتِينَ فِيمَا بَعْدَ بِـ"الْطَّرَفِينَ" ، وَمَنْفَرِدَتِينَ بِـ"الْطَّرْفِ")،
انطَلَاقًا مِنَ الْعَلَاقَاتِ الْمُمِيَّزةِ بَيْنَ كُلَّتَيِ الدُّولَتَيْنِ،
وَإِذْ تَسْعَيَا إِلَى تَعْزِيزِ الْعَلَاقَاتِ الْثَّانِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا،
وَإِذْ تَرْغَبَا فِي تَسْهِيلِ سَفَرِ مَوَاطِنِيهِمَا حَامِلِيَ جَوَازَاتِ السَّفَرِ الْعَادِيَّةِ إِلَى إِقْلِيمِ دُولَةِ الْطَّرْفِ
الْآخِرِ،

قد اتَّفَقْتُمَا عَلَى الْآتَى:

المادة (١)

يُعَفَّ مَوَاطِنُ دُولَةِ أَيْ طَرْفِ الْحَامِلُونَ لِجَوَازَاتِ السَّفَرِ الْعَادِيَّةِ الْمُفَعُولُ لِمَدَدِ لَا تَقْلِيلَ عَنْ (٦) سَنَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ الدُّخُولِ، مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ الْحَصُولِ عَلَى تَأْشِيرَةِ الدُّخُولِ وَالْخُروْجِ، وَالْعَبُورِ مِنْ خَلَالِ إِقْلِيمِ دُولَةِ الْطَّرْفِ الْآخِرِ، شَرِيْطَةً أَنْ لَا تَزِيدَ مَدَدِ إِقْلِيمِهِمُ الْمُتَصَلَّةِ فِي إِقْلِيمِ تَلْكَ دُولَةِ عَلَى (٣٠) ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ الدُّخُولِ، وَلَمَدَدِ إِجْمَالِيَّةِ لَا تَتَجَاوزُ (٩٠) تَسْعَيِنَ يَوْمًا خَلَالِ أَيْ عَامِ مِيلَادِيِّ وَاحِدٍ.

المادة (٢)

لَا تَطْبِقُ هَذِهِ الْإِنْتِفَاقِيَّةُ عَلَى مَوَاطِنِي دُولَتِي كُلَّا الْطَّرَفَيْنِ الَّذِيْنَ يَرْغَبُونَ فِي الْقِيَامِ بِالْعَمَلِ، أَوْ نَشَاطِ تَجَارِيِّيِّ، أَوْ أَيِّ أَنْشَطَةِ أُخْرَى مَدْفُوعَةِ الأَجْرِ.

المادة (٣)

يجب على مواطني دولة أي طرف الذين يعتزمون البقاء في إقليم دولة الطرف الآخر لمدة متصلة تتجاوز (٣٠) ثلاثة يوما، الحصول على التأشيرة المناسبة وفقاً للتشريعات الوطنية في دولة ذلك الطرف الآخر.

المادة (٤)

يجوز لمواطني دولة أي طرف الحاملين لجوازات سفر عادية سارية المفعول المقيمين في إقليم دولة الطرف الآخر، الخروج من أو العودة إلى إقليم دولة الطرف الآخر دون تأشيرة شرطية حصولهم على وثائق صادرة عن السلطات المختصة في تلك الدولة تؤكد حقهم في الإقامة الدائمة.

المادة (٥)

يجب على مواطني دولة أي طرف الحاملين لجوازات سفر عادية سارية المفعول الدخول إلى، والعبور من خلال، والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر عبر نقاط العبور الحدودية الرسمية المخصصة لحركة الركاب الدولية.

المادة (٦)

يجب على مواطني دولة كل طرف الحاملين لجوازات سفر عادية سارية المفعول الالتزام بالتشريعات السارية في دولة الطرف الآخر خلال إقامتهم في إقليم دولة ذلك الطرف.

المادة (٧)

يجوز لمواطني دولة أي طرف الحاملين لجوازات سفر عادية سارية المفعول، الذين لم يتمكنوا من الخروج من إقليم دولة الطرف الآخر خلال المدة المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية لظروف استثنائية كالمرض أو الكوارث الطبيعية، ويتمكنون وثائق أو أدلة أخرى لإثبات هذه الظروف، التقدم إلى السلطات المعنية للحصول على تصریح لتمديد فترة إقامتهم في إقليم دولة الطرف الآخر.

المادة (٨)

يحتفظ كل طرف بحقه في رفض دخول، أو تنصير مدة إقامة مواطني دولة الطرف الآخر في إقليميه، في حالة اعتبار المواطنين المعينين غير مرغوب فيهم، أو إمكانية تمثيلهم خطراً على الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعنى بصفة غير قانونية.

المادة (٩)

1. في حال فقدان أو سرقة أو تلف جواز سفر أي مواطن لدولة أي طرف في إقليم دولة الطرف الآخر، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي ينتمي إليها صاحب جواز السفر المعنى جواز سفر جديد ووثيقة سفر لمواطنه، وفقاً لتشريعات الدولة المعنية، لتمكن مواطنه من العودة إلى إقليم ذلك الطرف الآخر.
2. يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إخبار السلطات المعنية لدى الطرف الآخر بمثل هذا الإجراء عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٠)

1. يجوز لأي طرف تعليق تطبيق هذه الاتفاقية، بشكل كامل أو جزئي، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة.
2. يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق تطبيق هذه الاتفاقية إخبار الطرف الآخر بهذا التعليق مع بيان أسبابه كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧٢) اثنين وسبعين ساعة على الأقل من دخوله حيز التنفيذ.
3. لا يؤثر تعليق تطبيق هذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي طرف حاملي جوازات السفر العادلة، الموجودين في إقليم الطرف الآخر.

المادة (11)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي التزامات للطرفين ناشئة بموجب الاتفاقيات الدولية أو أي اتفاقيات مبرمة بين البلدين.

المادة (12)

1. يتبادل الطرفان، عبر القنوات الدبلوماسية، نماذج من جوازات السفر العادية المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية خلال (60) ستين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

2. يخطر كل طرف الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، بأي تغييرات تطرأ على جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، على أن يتم تقديم نماذج من جوازات السفر التي تم تغييرها قبل (60) ستين يوماً على الأقل من دخول هذه التغييرات حيز التنفيذ.

المادة (13)

يساوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (14)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية من الطرفين، ويدخل أي تعديل حيز التنفيذ وفقاً للمادة (15) من هذه الاتفاقية.

المادة (15)

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمهما لآخر الطرفين اللاتين باستكمال الطرفين للإجراءات المحلية الالزامية لدخولها حيز التنفيذ.

2. يجوز لكلا الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإخطار الطرف الآخر كتابة عن قراره في إنهائها وتنتهي هذه الاتفاقية بعد (30) يوماً من تسلمهما هذا الإخطار.

وُقِّعَتْ هذه الإنقاقية في مينسك بتاريخ 6 أكتوبر 2025م، من نسختين أصليتين باللغات: الإنجليزية، والعربية، والروسية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف يعتدُ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة

جمهورية بيلاروس

ماكسيم ريزينكوف

وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة

سلطنة عُمان

بدر بن حمد بن حمود البوسعدي

وزير الخارجية

**AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF
OMAN
AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF BELARUS
ON MUTUAL EXEMPTION OF VISA**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Belarus (hereinafter referred to jointly as 'the Parties' and individually as 'Party'),

Stemming from the distinguished relations between both States, wishing to enhance bilateral relations between them, and

Desiring to facilitate the travel of their Nationals holders of ordinary passports into the territory of the State of the other Party,

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

Nationals of the State of either Party, holders of ordinary passports valid for at least 6 (six) months from the date of entry, shall be exempt from the visa requirements to enter, exit and transit through the territory of the State of the other Party, provided that the duration of their uninterrupted stay in the territory of that State shall not exceed 30 (thirty) days from the date of entry, for a total period not exceeding 90 (ninety) days in any 1 (one) calendar year.

ARTICLE 2

This Agreement does not apply to Nationals of the States of both Parties wishing to undertake employment, commercial or any other remunerated activities.

ARTICLE 3

Nationals of the states of either Party who plan to stay in the territory of the State of the other Party for an uninterrupted period exceeding 30 (thirty) days, shall obtain the appropriate visa in accordance with the national legislation of the State of that other Party.

ARTICLE 4

Nationals of the State of either Party, holders of valid ordinary passports, who are residents in the territory of the State of the other Party, shall exit from and return to the territory of the State of that other Party without a visa, provided that they obtain documents issued by the competent authorities of that state confirming their right of permanent residency.

ARTICLE 5

Nationals of the State of either Party, holders of valid ordinary passports, shall enter into, transit through, and exit from the territory of the State of other Party through the official border crossing point designated for international passenger traffic.

ARTICLE 6

Nationals of the State of each Party, holders of valid ordinary passports, shall comply with the legislation in force of the State of the other Party during their stay in the territory of the State of that Party.

ARTICLE 7

Nationals of the State of either Party, holders of valid ordinary passports, who are unable to exit from the territory of the State of the other Party within the period specified in Article 1 of this Agreement due to exceptional circumstances such as illness or natural disasters and have documents or other evidence proving such circumstances, may apply to the relevant authorities for the permit to extend their stay in the territory of the State of the other Party.

ARTICLE 8

Each Party reserves the right to refuse the entry or shorten the stay period of Nationals of the State of the other Party in its territory, where the Nationals in question are considered undesirable or they might present a risk to national security, public order or public health, or where their presence within the respective territory is illegal.

ARTICLE 9

1. In the case of loss, theft or damage of a passport of any National of the State of either Party in the territory of the State of the other Party, the diplomatic or consular mission, to which the holder of the passport in question belongs to, shall issue a new passport or travel document for its National in accordance with their respective State's legislation, to enable their National to return to the territory of that other Party.
2. The diplomatic or consular mission referred to in paragraph 1 of this Article shall promptly notify relevant authorities of the other Party of such procedure through the diplomatic channels.

ARTICLE 10

1. Either Party may suspend in whole or in part, the application of this Agreement for reasons relating to national security, public order or public health.
2. The Party wishing to suspend the application of this Agreement shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing through diplomatic channels at least 72 (seventy two) hours prior to its entry into force.
3. The suspension of the application of this Agreement shall not affect the legal status of the Nationals of either Party, holders of ordinary passports, that are located in the territory of the State of the other Party.

ARTICLE 11

This Agreement does not prejudice any other obligations of the Parties arising under international agreements or any bilateral agreements concluded between the two countries.

ARTICLE 12

1. The Parties shall exchange, through diplomatic channels, specimens of the ordinary passports mentioned in Article 1 of this Agreement within 60 (sixty) days from the date of signing this Agreement.
2. Each Party shall notify the other Party, through diplomatic channels, of any changes in the passports mentioned in Article 1 of this Agreement and shall submit the specimens of the changed passports at least 60 (sixty) days prior to the entry of these changes into force.

ARTICLE 13

The Parties shall amicably settle any dispute arising out of the application or interpretation of the provisions of this Agreement by consultation through diplomatic channels.

ARTICLE 14

This Agreement may be amended by mutual written consent of the Parties. Any amendment shall enter into force in accordance with Article 15 of this Agreement.

ARTICLE 15

1. This Agreement shall enter into force 30 (thirty) days after the date of receipt of the later of the two notifications of completion by the Parties of their domestic procedures necessary for its entry into force.

2. Each Party may terminate this Agreement at any time by notifying the other Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate. This Agreement shall be terminated 30 (thirty) days after the date of receipt of such notification.

This Agreement is signed in Minsk, on 6 October 2025, in (2) two duplicates, each in English, Arabic and Russian languages. In case of any discrepancy, the English text shall prevail.

FOR

**THE GOVERNMENT
OF THE SULTANATE OF OMAN**

**Badr Bin Hamed bin Hamood
Albusaidi
Foreign Minister**

FOR

**THE GOVERNMENT
OF THE REPUBLIC OF BELARUS**

**Maxim Ryzhenkov
Minister of Foreign Affairs**